

أهم النشاطات حسب القطاعات

(أ) **قطاع السيادة** عرف هذا القطاع خلال سنة 2007 نشاطات تشريعية وتنظيمية هامة.

بغنوان رئاسة الجمهورية، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (ج.ر. عدد 2).
- منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني (ج.ر. عدد 3، 37، 57، 66).
- منح وسام بدرجة "عهد" من مصف الاستحقاق الوطني (ج.ر. عدد 48).
- منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني (ج.ر. عدد 48).
- إجراءات عفو بمناسبة عيد الأضحى المبارك وعيد المرأة وكذا بمناسبة المولد النبوي الشريف (ج.ر. عدد 16، 22، 79).
- إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الخامسة والأربعين لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين (ج.ر. عدد 44).
- تعيين منسق و إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007 (ج.ر. عدد 25).
- إنهاء مهام رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة (ج.ر. عدد 36).
- تعيين رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة (ج.ر. عدد 37).
- تكليف رئيس الحكومة وبعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء والوزراء المنتدبين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. عدد 36).
- تحديد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات (ج.ر. عدد 25).
- ضبط الأحكام المتعلقة بوضع بعض الموظفين المنتمين إلى سلك المهندسين المعماريين الخاص بوزارة السكن في حالة خدمة لدى رئاسة الجمهورية (ج.ر. عدد 32).

وبعنوان الأمانة العامة للحكومة تميز النشاط القانوني بنشر النصوص المتضمنة:

- الأحكام المتعلقة بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف (ج.ر. عدد 26، 16).

- تحديد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم (ج.ر. عدد 61).

- تحديد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة (ج.ر. عدد 61).

- تحديد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة (ج.ر. عدد 61).

- تحديد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية (ج.ر. عدد 61).

- تحديد كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم (ج.ر. عدد 61).

- تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للمطبعة الرسمية (ج.ر. عدد 21).

- تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية (ج.ر. عدد 29).

وبعنوان المجلس الدستوري يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- نشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري (ج.ر. عدد 72).

- إصدار القرار المتعلق بإلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 2006 بولاية الجلفة وقسنطينة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين (ج.ر. عدد 4).

- الإعلان عن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين (ج.ر. عدد 4، 10).

- إصدار القرار المتعلق بالطعن ضد نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 28 ديسمبر سنة 2006 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولايتي المسيلة وسعيدة (ج.ر. عدد 10).

- الإعلان عن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. عدد 45).
- إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 17 مايو سنة 2007 بمكاتب التصويت حليلة السعدية بولاية سوق أهراس (ج.ر. عدد 45).
- إصدار القرار المتعلق بقبول الطعن في الشكل والتصريح بسبق الفصل في موضوعه (ج.ر. عدد 45).
- إصدار قرار يتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. عدد 45).
- إصدار قرار يتعلق بشغور مقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني (ج.ر. عدد 75).
- مراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005 للدستور (ج.ر. عدد 48).
- مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور (ج.ر. عدد 48).

وبعنوان مجلس المحاسبة فقد تم تأسيس نظام تعويضي لفائدة المدققين الماليين في مجلس المحاسبة (ج.ر. عدد 23).

وبعنوان المجلس الأعلى للغة العربية فقد تم تحديد مهام وتصنيف مناصب العمل المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، الخاصة بالمجلس الأعلى للغة العربية (ج.ر. عدد 12).

وبعنوان المجلس الأعلى للقضاء فقد تم ضبط كل من:

- النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء (ج.ر. عدد 15).
- مدونة أخلاقيات مهنة القضاة (ج.ر. عدد 17).

وبعنوان مجلس الأمة فقد تم تعيين أعضاء في مجلس الأمة (ج.ر. عدد 75).

وبعنوان رئاسة الحكومة تميز النشاط القانوني بنشر النصوص المتضمنة:

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز إقامة جديدة للدولة وهيكل تابعة لها بالكثبان، بلدية الشراقة، ولاية الجزائر (ج.ر. عدد 35).
- الترخيص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم (ج.ر. عدد 39).
- تجديد تشكيلة لجنة المستخدمين المختصة بموظفي مصالح المندوب للتخطيط (ج.ر. عدد 52).

وبعنوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فقد تم ضبط الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار الدولية (سيدار) (ج.ر. عدد 7).
- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس (ATM) (ج.ر. عدد 7).
- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وحامة واطر ديسالنايشن (DesalinationHamma Water) (ج.ر. عدد 7).
- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأقواس دو سكيكدة (ADS) (ج.ر. عدد 7).
- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكهرما (KAHRAMA) (ج.ر. عدد 7).
- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (K.S.C) (ج.ر. عدد 7).

وبعنوان وزارة الدفاع الوطني تميز النشاط القانوني بنشر النصوص المتضمنة:

- انتداب أستاذين (2) تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 (ج.ر. عدد 8).
- تجديد انتداب رؤساء محاكم عسكرية دائمة (ج.ر. عدد 33).

- تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران/الناحية العسكرية الثانية (ج.ر. عدد 48).

- تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست - الناحية العسكرية السادسة (ج.ر. عدد 18).

- تحديد تشكيلة لجنة المجال الجوي وقواعد سير مكتبها الدائم للمتابعة (ج.ر. عدد 35).

- فتح شعبة في التكوين ما بعد التدرج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات وتحديد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2006-2007 (ج.ر. عدد 34).

- فتح شعب في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات وتحديد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2006-2007 (ج.ر. عدد 34).

- تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 (ج.ر. عدد 64).

- انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 (ج.ر. عدد 81).

وبعنوان وزارة الشؤون الخارجية تميز النشاط القانوني لهذا القطاع بالتصديق على عدة اتفاقيات دولية في مجالات متنوعة تمثلت فيما يأتي:

- التصديق على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2005، المحرر بجنيف في 29 أبريل سنة 2005 (ج.ر. عدد 65).

- التصديق على صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية، المعتمد بجنيف في 19 يونيو سنة 1997 (ج.ر. عدد 5).

- التصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفيدرالية للبرازيل، الموقع بالجزائر في 8 فبراير سنة 2006 (ج.ر. عدد 5).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بفتح مدرسة ابتدائية في الجزائر قصد تدريس أبناء الإطارات المغتربة للمؤسسات، الموقع بالجزائر في 16 يوليو سنة 2006 (ج.ر. عدد 5).

- التصديق على اتفاق التعاون المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقع بالجزائر في 22 غشت سنة 2006 (ج.ر. عدد 5).

- التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمد بفيينا في 8 يوليو سنة 2005 (ج.ر. عدد 6).

- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا، الموقعة بالجزائر في 12 مارس سنة 2006 (ج.ر. عدد 6).

- التصديق على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعتمدة بجدة في 22 مايو سنة 1977 (ج.ر. عدد 19).

- التصديق على اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، المعتمدة بنيامي (النيجر) في 26 غشت سنة 1982 (ج.ر. عدد 19).

- التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال الذي اعتمده الاجتماع التاسع للأطراف بمونتريال، 15-17 سبتمبر سنة 1997 (ج.ر. عدد 19).

- التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمدة ببيجين في 3 ديسمبر سنة 1999 (ج.ر. عدد 19).

- التصديق على اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة، الموقع بموناكو في 24 نوفمبر سنة 1996 (ج.ر. عدد 20).

- التصديق على اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقع بالجزائر في 3 فبراير سنة 2002 (ج.ر. عدد 21).

- التصديق على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي، المحرر بالخرطوم (السودان) في 28 مارس سنة 2006 (ج.ر. عدد 21).

- التصديق على اتفاق النقل الجوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقع بلشبونة في 31 مايو سنة 2005 (ج.ر. عدد 41).

- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من

الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر سنة 2006 (ج.ر. عدد 40).

- التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر سنة 2006 (ج.ر. عدد 38).

- التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية المتعلقة بتسليم المجرمين، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر سنة 2006 (ج.ر. عدد 38).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية المتعلق بفتح مدرسة إيطالية بالجزائر قصد تدريس أبناء الإطارات المغتربة للمؤسسات، الموقع بالجزائر في 14 نوفمبر سنة 2006 (ج.ر. عدد 38).

- التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية المتعلق بإلغاء التأشيرات لحاملي جوازات سفر دبلوماسية، خاصة ولخدمة، الموقع بالجزائر في 22 يناير سنة 2007 (ج.ر. عدد 38).

- التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا المعتمدة بليبروفيل (الغابون) في 3 يوليو سنة 1977 (ج.ر. عدد 39).

- التصديق على بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي، المعتمد بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003 (ج.ر. عدد 39).

- التصديق على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعتمد بأديس أبابا في 8 يوليو سنة 2004 (ج.ر. عدد 39).

- التصديق على ميثاق الاتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك، المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 31 يناير سنة 2005 (ج.ر. عدد 39).

- التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقعة بالجزائر في 22 يناير سنة 2007 (ج.ر. عدد 59).

- التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا، الموقعة بالجزائر في 17 فبراير سنة 2007 (ج.ر. عدد 59).

- التصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة بواغادوغو- بوركينافاسو في أول يوليو سنة 1999 (ج.ر. عدد 60).

- التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا الخاص بالإعفاء المتبادل من التأشيرة على جوازات السفر الدبلوماسية وخدمة، الموقع بالجزائر في 13 مارس سنة 2007 (ج.ر. عدد 60).

- التصديق على اتفاقية النقل البحري والموانئ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بطرابلس في 9 أبريل سنة 2007 (ج.ر. عدد 60).

- التصديق على الاتفاق البحري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الكونغو، الموقع بالجزائر في 27 مايو سنة 2006 (ج.ر. عدد 61).

- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقعة بالجزائر في 22 يناير سنة 2007 (ج.ر. عدد 62).

- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقعة بالجزائر في 22 يناير سنة 2007 (ج.ر. عدد 62).

- التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الإسبانية في مجال العلاقات مع البرلمان الموقع بالجزائر في 13 مارس سنة 2007 (ج.ر. عدد 63).

- التصديق على اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني، المعتمدة في 15 سبتمبر سنة 1994 (ج.ر. عدد 64).

- التصديق على وثائق المؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، المحررة ببوخارست في 5 أكتوبر سنة 2004 (ج.ر. عدد 67).

- التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر سنة 1983 (ج.ر. عدد 67).

- التصديق على النظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس، المعتمد بإسطنبول (تركيا) في 4 نوفمبر سنة 1998 (ج.ر. عدد 68).

- التصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان، الموقعة بالجزائر في 24 يناير سنة 2003 (ج.ر. عدد 68).

- التصديق على الاتفاق الإطار المتضمن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيكاراغوا، الموقع بالجزائر في 5 يونيو سنة 2007 (ج.ر. عدد 68).

- التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية، المتعلق بالنقل الجوي، الموقع بالجزائر في 13 مارس سنة 2007 (ج.ر. عدد 69).

- التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999 (ج.ر. عدد 77).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر سنة 2003 (ج.ر. عدد 77).

- التصديق على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقع بأبوظبي في 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13 يونيو سنة 2007 (ج.ر. عدد 77).

- التصديق على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية، المعتمد بصنعاء في ديسمبر سنة 1984 (ج.ر. عدد 78).

- التصديق على الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة هولندا، الموقعة بلاهاي في 20 مارس سنة 2007 (ج.ر. عدد 78).

- التصديق على اتفاقية النقل الجوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان، الموقعة بالجزائر في 10 يناير سنة 2007 (ج.ر. عدد 79).

- تحديد كفايات تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين (ج.ر. عدد 66).

- الإعلان عن فتح مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين (ج.ر. عدد 66).

- تحديد كفايات موظف الملحقين الدبلوماسيين على أساس الشهادة (ج.ر. عدد 61).

- تنظيم امتحان مهني للالتحاق بسلكي الكتاب الدبلوماسيين والمستشارين الدبلوماسيين (ج.ر. عدد 70).

وبعنوان وزارة العدل تميز النشاط القانوني بنشر النصوص المتضمنة:

- تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين (ج.ر. عدد 1).

- ضبط القانون المدني (ج.ر. عدد 31).

- تحديد الإشارة المميزة لبذلة القاضي الشرفي (ج.ر. عدد 13).

- تحديد كفايات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (ج.ر. عدد 13).

- تحديد كفايات استخراج المحبوسين وتحويلهم (ج.ر. عدد 22).

- تحديد شروط وكفايات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين (ج.ر. عدد 33).

- تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكفايات عملها (ج.ر. عدد 36).

- تحديد كفايات استفادة القاضي من السكن الوظيفي (ج.ر. عدد 36).

- تحديد كفايات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية (ج.ر. عدد 49).

- تحديد كفايات تطبيق المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (ج.ر. عدد 49).

- تحديد كفايات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (ج.ر. عدد 49).

- تأسيس تعويضا لصالح أعضاء لجنة تكيف العقوبات (ج.ر. عدد 67).
- تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها في ولايتي الجلفة وقسنطينة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين (ج.ر. عدد 2).
- فتح مسابقة وطنية لتوظيف طلبة قضاة لسنة 2007 (ج.ر. عدد 7).
- إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة الغزوات (ج.ر. عدد 18).
- تعيين قضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 17 مايو سنة 2007 (ج.ر. عدد 25).
- تحديد شروط وكيفيات دفع مقابل بدل إيجار سكن القاضي (ج.ر. عدد 52).

وبعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية تميز النشاط القانوني بنشر النصوص المتضمنة:

- تحديد شكل ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية (ج.ر. عدد 1).
- الإعلان عن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005 (ج.ر. عدد 48).
- ضبط القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (ج.ر. عدد 48).
- استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. عدد 11).
- استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (ج.ر. عدد 53).
- ضبط استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. عدد 12).
- ضبط استمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. عدد 12).
- ضبط شروط وكيفيات إيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. عدد 12).

- تحديد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية ذلك (ج.ر. عدد 14).
- تحديد أعضاء مكتب التصويت (ج.ر. عدد 14).
- تحديد كيفية إشهار الترشيحات (ج.ر. عدد 17).
- تحديد كيفية تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت وضبط كيفية ممارسة رقابة عمليات التصويت (ج.ر. عدد 17).
- تحديد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية (ج.ر. عدد 25).
- تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكياتها وسيرها (ج.ر. عدد 27).
- تحديد كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (ج.ر. عدد 28).
- ضبط الأحكام المتعلقة بإحداث تعويض خاص إجمالي لصالح الأطباء البيطريين التابعين للبلديات (ج.ر. عدد 42).
- تأسيس تعويض شهري عن التوثيق لفائدة الأطباء البيطريين التابعين للبلديات (ج.ر. عدد 42).
- تأسيس تعويض شهري عن خطر العدوى لفائدة الأطباء البيطريين التابعين للبلديات (ج.ر. عدد 42).
- ضبط استمارة اكتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية (ج.ر. عدد 54).
- إيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية (ج.ر. عدد 54).
- إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم (ج.ر. عدد 66).
- تحديد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية ومميزاتها التقنية (ج.ر. عدد 70).

- تحديد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. عدد 12).
- تحديد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. عدد 12).
- تحديد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2007 (ج.ر. عدد 26).
- تحديد المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. عدد 25).
- ترخيص للولاية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. عدد 27).
- تحديد مميزات جواز السفر الخاص بالحج إلى الأراضي المقدسة الإسلامية وشروط إعداده وتسليمه لموسم الحج لعام 1428 الموافق سنتي 2007/2008 (ج.ر. عدد 38).
- تحديد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (ج.ر. عدد 54).
- تحديد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (ج.ر. عدد 54).
- تحديد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومكانه (ج.ر. عدد 54).
- تحديد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومكانه (ج.ر. عدد 54).
- تحديد المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (ج.ر. عدد 70).
- ترخيص للولاية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (ج.ر. عدد 72).
- تحديد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الحماية المدنية (ج.ر. عدد 11).

- تحديد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومكانه (ج.ر. عدد 12).
- تحديد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومكانه (ج.ر. عدد 12).
- تحديد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف أسلاك الأمن الوطني (ج.ر. عدد 16).
- تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 114-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية" (ج.ر. عدد 24).
- تحديد كفاءات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 114-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية" (ج.ر. عدد 24).
- التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز مشروع تزويد كل من بلدية عين آدن وبوجبهة البرج (وادي المبطوح) بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من سد الشرفة 2 (ج.ر. عدد 28).
- الترخيص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. عدد 22).
- تنظيم الأقسام والمصالح والمخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي (ج.ر. عدد 36).
- تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 17 مايو سنة 2007 (ج.ر. عدد 31).
- تنظيم مسابقة للالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة (ج.ر. عدد 45).
- تحديد مبالغ التعويضات الخاصة بالمستخدمين المدعوين لأداء أعمال مؤقتة خلال تحضير الإحصاء العام للسكان والإسكان لسنة 2008 وتنفيذه (ج.ر. عدد 57).
- تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في مكاتب (ج.ر. عدد 67).

وبعنوان الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان فيمكن الإشارة إلى نشر النصوص المتضمنة:

- تحديد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي على مستوى وزارة العلاقات مع البرلمان وسيره (ج.ر. عدد 4).

- تحديد مهام وتصنيف مناصب العمل المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب الخاصة بوزارة العلاقات مع البرلمان (ج.ر. عدد 15).

(ب) قطاع المالية: شهد قطاع المالية خلال هذه السنة إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية هامة تتماشى والسياسة الاقتصادية المنتهجة في هذا المجال، وفي هذا الصدد قامت وزارة المالية بما يأتي:

- إصدار قانون المالية لسنة 2007 (استدراك) (ج.ر. عدد 15).

- تحويل الاعتمادات المخصصة إلى مختلف الهيئات والوزارات في ميزانية الدولة لسنة 2006 (ج.ر. عدد 1، 2).

- إحداث أبواب وتحويل اعتمادات إلى ميزانية تسيير مختلف الهيئات والوزارات في ميزانية الدولة لسنة 2006 (ج.ر. عدد 2).

- تعديل توزيع النفقات في ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2006 إلى مختلف الهيئات والوزارات (ج.ر. عدد 2).

- الموافقة على اتفاق القرض رقم 20-443 الموقع في 18 أبريل سنة 2006 بالرباط بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع بناء وتجهيز مدارس ثانوية في عدة ولايات بالجزائر (ج.ر. عدد 6).

- تحديد قائمة التجهيزات الخاصة التي تستورد من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (ج.ر. عدد 20).

- تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (ج.ر. عدد 7).

- تحديد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي (ج.ر. عدد 3).

- ضبط الأحكام المتعلقة بسلم أتعاب محافظي الحسابات (ج.ر. عدد 4).

- ضبط الأحكام الخاصة بتعاونيات الادخار والقرض (ج.ر. عدد 15).

- تأسيس إجراء لمعaine حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري (ج.ر. عدد 15).
- المصادقة على قانون المالية التكميلي لسنة 2007 (ج.ر. عدد 59، 47).
- المصادقة على الأحكام المتعلقة بالإعفاء المؤقت لعمليات استيراد البطاطا، الطازجة أو المبردة والموجهة للاستهلاك، من الحقوق الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة (ج.ر. عدد 59، 52).
- ضبط النظام المحاسبي المالي (ج.ر. عدد 74).
- إصدار قانون المالية لسنة 2008 (ج.ر. عدد 82).
- توزيع الاعتمادات من ميزانية التسيير إلى مختلف الهيئات والوزارات لسنة 2007 (ج.ر. عدد 9، 50، 13، 25، 51، 62، 63، 66، 74، 75، 81).
- تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مختلف الهيئات والوزارات لسنة 2007 (ج.ر. عدد 10، 16، 17، 23، 24، 25، 30، 32، 36، 41، 45، 55، 58، 66، 71، 69، 74، 75، 76، 77، 80، 81).
- إحداث أبواب ونقل اعتمادات في ميزانية تسيير مختلف الهيئات والوزارات لسنة 2007 (ج.ر. عدد 25، 37، 36، 41، 53، 74، 69، 77، 63، 66، 68، 70، 72، 74، 78، 81).
- الترخيص بمساهمة الجزائر في إعادة التكوين السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ج.ر. عدد 19).
- تحديد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" (ج.ر. عدد 22).
- تحديد كفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا (ج.ر. عدد 26).
- تحديد كفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا (ج.ر. عدد 26).
- تحديد شروط وكفاءات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية (ج.ر. عدد 27).

- تحديد شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية (ج.ر. عدد 27).
- إنشاء المعهد العالي للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي (ج.ر. عدد 33).
- ضبط صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله (ج.ر. عدد 33).
- تحديد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها (ج.ر. عدد 33).
- تحديد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه (ج.ر. عدد 35).
- تحديد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وماشابهها وشبكات التوزيع الأخرى (ج.ر. عدد 35).
- تحديد شروط إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2006 للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري (ج.ر. عدد 44).
- تحديد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم (ج.ر. عدد 46).
- ضبط الأحكام المتعلقة بالتعويضات ذات الصبغة العائلية (ج.ر. عدد 62).
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية (ج.ر. عدد 75).
- سحب اعتماد شركة الريان للتأمين "ش.م." (ج.ر. عدد 19).
- تحديد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين (ج.ر. عدد 20).
- منح اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "أحسن تأمين"، بصفتها شركة سمسرة للتأمين (ج.ر. عدد 18).
- منح اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "كريب"، بصفتها شركة سمسرة للتأمين (ج.ر. عدد 18).
- منح اعتماد سمسار للتأمين (ج.ر. عدد 18).
- منح اعتماد الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (ج.ر. عدد 19).

- تحديد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي (ج.ر. عدد 28).
- تحديد قائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين (ج.ر. عدد 42).
- تحديد الاختصاص الإقليمي للمديرية الجهوية والمديرية الولائية للضرائب (ج.ر. عدد 44).
- تحديد الاختصاص الإقليمي للمصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات (ج.ر. عدد 44).
- تحديد المجال الإقليمي للمراكز الجهوية للإعلام والوثائق (ج.ر. عدد 44).
- تجديد لجنة الطعن المختصة بالموظفين المسيرة منهم من المصالح المركزية لوزارة المالية (ج.ر. عدد 58).
- تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك (ج.ر. عدد 59).
- تحديد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع (ج.ر. عدد 59).
- تحديد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودوريتها (ج.ر. عدد 59).
- ضبط تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بمجموع أسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة (ج.ر. عدد 65).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للتسيير والتخطيط (ج.ر. عدد 65).
- تعيين أعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي للمعهد العالي للتسيير والتخطيط (ج.ر. عدد 65).
- ضبط القائمة الاسمية لأعضاء لجنة تأمين وضمان الصادرات (ج.ر. عدد 69).
- تحديد رسم النطاق الجمركي لعدة ولايات (ج.ر. عدد 71).
- تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي (ج.ر. عدد 39).
- تحديد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبتي مفتش عميد ومفتش رئيسي للجمارك (ج.ر. عدد 42).

- تحديد برامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبتي مفتش عميد ومفتش رئيسي للجمارك (ج.ر. عدد 42).

- تحديد نظام الدراسة والبرامج التدريبية بالمركز الوطني للتكوين الجمركي (ج.ر. عدد 53).

- تحديد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للجمارك (ج.ر. عدد 53).

- تحديد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك النوعية للإدارة المكلفة بالمالية (ج.ر. عدد 54).

- إحداث مكاتب للجمارك في بعض الولايات (ج.ر. عدد 14، 49).

- تحديد تاريخ فتح مكتب الجمارك سكيكدة – المنازعات (ج.ر. عدد 18).

- إحداث قبضة جمارك (ج.ر. عدد 34).

- تحديد شكل ومضمون وكالة الوكلاء لدى الجمارك (ج.ر. عدد 73).

وبعنوان بنك الجزائر يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- الموافقة على منح اعتماد بنك (ج.ر. عدد 29).

- إظهار الوضعية الشهرية من شهر مايو إلى شهر ديسمبر من سنة 2006 (ج.ر. عدد 2، 5، 7، 12، 47).

- إظهار الوضعية الشهرية من شهر يناير إلى شهر مايو من سنة 2007 (ج.ر. عدد 47، 55).

- تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (ج.ر. عدد 30).

- نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر (ج.ر. عدد 17).

- ضبط الأحكام المتعلقة بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة (ج.ر. عدد 31).

وبعنوان وزارة الطاقة والمناجم يمكن الإشارة إلى أهم النشاطات التالية:

- ضبط الأحكام المتعلقة بقانون المناجم (ج.ر. عدد 26، 16).
- الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم (ج.ر. عدد 16).
- الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2001 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "لجميط" (الكتلة : 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 31 أكتوبر سنة 2006 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "فيرست كالغاري بترولويومس ليميتد" (ج.ر. عدد 16).
- الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 28 فبراير سنة 2001 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "فركان" (الكتلة : 126) المبرم بمدينة الجزائر في 20 نوفمبر سنة 2006 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "قوف كيستون بترولويوم ألجيريا ليميتد" (ج.ر. عدد 16).
- الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم (ج.ر. عدد 37، 45).
- إنشاء مراكز البحث النووي (ج.ر. عدد 37).
- ضبط الأحكام المتعلقة بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة (ج.ر. عدد 37).
- الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها المبرم بمدينة الجزائر في 14 يناير سنة 2007 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم (ج.ر. عدد 45).
- إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها (ج.ر. عدد 58).
- الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 24 مارس سنة 2001 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قارة تيسليت" (الكتلة: 245 جنوب) المبرم بمدينة الجزائر 30 يوليو سنة 2007 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "روزنيفت سترويترانسغاز ليميتد" (ج.ر. عدد 61).

- تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع وأسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية (ج.ر. عدد 11).
- تعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال (ج.ر. عدد 30).
- تحديد كفاءات حساب مبالغ التسديدات الشهرية المؤقتة التي تساوي التسبيقات على الرسم على الدخل البترولي (ج.ر. عدد 30).
- تحديد كفاءات حساب الضريبة التكميلية على الناتج (ج.ر. عدد 30).
- تحديد طبيعة استثمارات البحث عن المحروقات وتطويرها القابلة للحسم من وعاء الرسم على الدخل البترولي (ج.ر. عدد 35).
- تحديد طبيعة الاستثمارات المأخوذة بعين الاعتبار في حساب تكلفة التكييف القابلة للحسم من وعاء الإتاوة (ج.ر. عدد 35).
- تحديد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المردودة من مساحة البحث (ج.ر. عدد 40).
- تحديد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة (ج.ر. عدد 40).
- تحديد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات (ج.ر. عدد 40).
- تحديد كفاءات وإجراءات ضبط السعر المرجعي للغاز الطبيعي الموجه للتصدير (ج.ر. عدد 41).
- تحديد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم (ج.ر. عدد 57).
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم (ج.ر. عدد 57).
- الموافقة على الاتفاقية المنجمية المبرمة بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والتجمع الصناعي والتجاري - ERCC - مؤسسة عمومية اقتصادية/ شركة ذات أسهم (GIC-ERCC) ومنح امتياز منجمي (ج.ر. عدد 57).
- تحديد كفاءات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز (ج.ر. عدد 62).

- تحديد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات (ج.ر. عدد 62).
- تحديد إجراءات الحصول على رخص إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب وعمليات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب (ج.ر. عدد 63).
- تحديد مستوى الاستهلاك السنوي من الكهرباء والغاز للزبون المؤهل وشروط عودة الزبون المؤهل إلى نظام التعريفات (ج.ر. عدد 64).
- تحديد إجراءات وضع كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب عن المحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) (ج.ر. عدد 64).
- تحديد نمط حساب وتصفية حق تحويل الحقوق والالتزامات في عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال المحروقات (ج.ر. عدد 70).
- تحديد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه (ج.ر. عدد 71).
- تحديد كفاءات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية (ج.ر. عدد 79).
- الموافقة على مشروع بناء قناة غاز لتزويد وحدة تحلية ماء البحر الحامة - العناصر (ولاية الجزائر) (ج.ر. عدد 11).
- الموافقة على مشروع بناء قناة غاز لتزويد مصنع الآجر والقرميد - خميس الخشنة (ولاية بومرداس) بالغاز الطبيعي (ج.ر. عدد 11).
- الموافقة على مشروع بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي (ج.ر. عدد 15).
- الموافقة على رخصة استغلال شبكة نقل الكهرباء و الغاز (ج.ر. عدد 30).
- تحديد إجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء (ج.ر. عدد 36).
- الموافقة على مشاريع بناء منشآت كهربائية (ج.ر. عدد 49، 53).
- تعيين أعضاء مجلس الإدارة لوكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده (ج.ر. عدد 53).
- تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك ورتب موظفي وزارة الطاقة والمناجم (ج.ر. عدد 72).

- تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الطاقة والمناجم ومصالحها غير الممركزة (مديريات المناجم والصناعة في الولايات) (ج.ر. عدد 72).
- الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة ومشروع مصنع المواد الحمراء بولاية الأغواط بالغاز الطبيعي (ج.ر. عدد 72).

وبعنوان وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تحديد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة (ج.ر. عدد 14، 69).
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (ج.ر. عدد 14).
- تحديد تشكيلة مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد "ألجيراك" (ج.ر. عدد 15).
- تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المتعلقة بتطوير الاستثمار (ج.ر. عدد 4).
- إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري و تحديد قانونها الأساسي (ج.ر. عدد 27).
- تحديد مبلغ تحصيل مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفياتها (ج.ر. عدد 63).
- تحديد تشكيلة مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية (ج.ر. عدد 23).
- تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ج.ر. عدد 36).
- تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار (ج.ر. عدد 36).
- إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس (ج.ر. عدد 53).

وبعنوان وزارة التجارة عرف هذا القطاع عدة نشاطات قانونية خلال هذه السنة تجسدت فيما يأتي:

- جعل منهج معايرة الأفلاتوكسين B1 ومجموعة الأفلاتوكسين B1 و B2 و G1 و G2 في الحبوب والمكسرات والمنتجات المشتقة إجباريا (ج.ر. عدد 6).

- تحديد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري (ج.ر. عدد 23).
- جعل منهج تحديد كمية الكلور الفعال وإبوكلوريت الصوديوم في ماء جافيل إجباريا (ج.ر. عدد 13).
- تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود (ج.ر. عدد 7).
- تحديد شروط تصدير بعض المنتوجات والمواد والبضائع (ج.ر. عدد 22).
- إنشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمه وسيره (ج.ر. عدد 42).
- تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-041 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل" (ج.ر. عدد 46).
- تحديد شروط وكفاءات تنظيم التظاهرات التجارية الدورية وسيرها (ج.ر. عدد 46).
- تحديد كفاءات دفع وتخصيص ناتج الرسم السنوي المحصل لفائدة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة (ج.ر. عدد 75).
- تحديد شروط وكفاءات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة (ج.ر. عدد 78).
- تحديد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه (ج.ر. عدد 80).
- تحديد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية (ج.ر. عدد 21).
- تحديد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي (ج.ر. عدد 21).
- تحديد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق (ج.ر. عدد 21).
- ضبط تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة (ج.ر. عدد 30).
- ضبط تشكيل لجنة الطعن المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة (ج.ر. عدد 30).

- تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة (ج.ر. عدد 78).
- تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة (ج.ر. عدد 78).
- تحديد تسمية غرف التجارة والصناعة ومقراتها الرئيسية وتحديد دوائرها الإقليمية (ج.ر. عدد 45).
- تحديد قائمة المنتوجات والمواد والبضائع الخاضعة لدفتر الشروط عند التصدير (ج.ر. عدد 44).
- تحديد جدول تسديد أعباء النقل البري بين الولايات وداخلها المرتبطة بتموين مناطق الجنوب (ج.ر. عدد 72).
- تحديد قائمة المواد القابلة لتعويض تكاليف النقل (ج.ر. عدد 79).

وبعنوان وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري إلى مديري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات (ج.ر. عدد 8).
- تحديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية (ج.ر. عدد 15).
- ضبط تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية (ج.ر. عدد 15).
- تحديد عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية (ج.ر. عدد 4).
- إنشاء مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج.ر. عدد 22).
- تحديد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف (ج.ر. عدد 70).
- تحديد اليوم الوطني للصناعة التقليدية (ج.ر. عدد 35).

- تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج.ر. عدد 11).

- تحديد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124 - 302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" (ج.ر. عدد 18).

- تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" (ج.ر. عدد 18).

- تصنيف المناصب العليا لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج.ر. عدد 29).

- إحداث نشرة رسمية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية (ج.ر. عدد 76).

(ج) قطاع المنشآت القاعدية تميز هذا القطاع خلال هذه السنة بتجسيد عدة إجراءات قانونية وتشريعية وتنظيمية هامة نذكرها فيما يلي:

وبعنوان وزارة الأشغال العمومية:

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق فرنان حنافي بالجزائر (ج.ر. عدد 55).

- تصنيف بعض مقاطع طرق المواصلات ضمن الطرق الوطنية (ج.ر. عدد 63).

وبعنوان وزارة الموارد المائية فقد تم إصدار النصوص القانونية التالية:

- الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه (ج.ر. عدد 4).

- المصادقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للتطهير (ج.ر. عدد 37).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز نظام تحويل المياه سطيف – الحضنة (ج.ر. عدد 3).

- تحديد كفاءات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها (ج.ر. عدد 35).
- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب للمراكز الحضرية الواقعة على محاور كودية أسردون وعين الحبل وبوغزول وواضية انطلاقا من سد كودية أسردون (الحصة 2) و (الحصة 3) (ج.ر. عدد 43).
- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز تحويل مياه سد بوسياية إلى سد بني هارون (الحصة 3) بولايي جيجل وميلة (ج.ر. عدد 43).
- إنشاء الجزائرية للمياه (ج.ر. عدد 46).
- تحديد شروط وكفاءات إعداد نظام تسعير خدمة ماء السقي (ج.ر. عدد 57).
- إنشاء وكالة تسيير نظام الري لبني هارون (ج.ر. عدد 70).
- ضبط نطاق الحماية النوعية للموارد المائية (ج.ر. عدد 80).
- تحديد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، المعدل (ج.ر. عدد 40).
- المصادقة على التنظيم الداخلي " للجزائرية للمياه " (ج.ر. عدد 72).

وبعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تحديد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطا والأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها (ج.ر. عدد 18).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات (ج.ر. عدد 11).
- ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية في عدة ولايات (ج.ر. عدد 37).
- إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة (ج.ر. عدد 4).
- تحديد شروط اعتماد ممارسة نشاطات إنتاج البذور والشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة ونصف الجملة وكذا كفاءات منحه (ج.ر. عدد 22).

- الموافقة على تأسيس نظام تعويضي خاص يطبق على سلكي الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين (ج.ر. عدد 42).
- الموافقة على تأسيس نظام تعويضي شهري عن التوثيق لفائدة الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين (ج.ر. عدد 42).
- الموافقة على تأسيس نظام تعويضي شهري عن خطر العدوى لفائدة الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين (ج.ر. عدد 42).
- تحديد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياتها (ج.ر. عدد 48).
- إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية بسيدي فرج الواقعة في ولاية الجزائر من النظام الغابي الوطني (ج.ر. عدد 49).
- إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات (ج.ر. عدد 63).
- تحديد صلاحيات اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض وتشكيلتها وطريقة سيرها (ج.ر. عدد 66).
- تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية (ج.ر. عدد 29).
- تجديد تشكيلة اللجنة الوزارية للطعن المختصة بموظفي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (ج.ر. عدد 29).
- إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص بحديقة التجارب (الجزائر) (ج.ر. عدد 78).
- تحديد تشكيلة اللجنة المهنية المشتركة للحليب (ج.ر. عدد 78).
- المصادقة على دفتر الشروط العامة المتعلقة بأعباء المرفق العمومي وتبعاته التي يتولاها الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل (ج.ر. عدد 29).

وبعنوان وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تحديد محتوى الدفتر المهني للصيد البحري ومواصفاته التقنية وكذا شروط وكيفيات إعدادة ومنحه (ج.ر. عدد 12).
- تحديد نموذج عقد توظيف المستخدمين الملاحين في الصيد البحري (ج.ر. عدد 12).

- تحديد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها (ج.ر. عدد 7).
- تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران (ج.ر. عدد 7).
- تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل (ج.ر. عدد 7).
- تحديد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها (ج.ر. عدد 43).
- تحديد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفية (ج.ر. عدد 80).
- تحديد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفية ذلك (ج.ر. عدد 81).
- تحديد فترة غلق صيد الأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني (ج.ر. عدد 28).
- تحديد كيفية تدخل الأعوان الإحصائيين التابعين لقطاع الصيد البحري الموارد الصيدية (ج.ر. عدد 79).
- تحديد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة تقني سام وعون تقني في تربية المائيات (ج.ر. عدد 80).
- تحديد شروط وكيفية تدخل المراقبين على متن السفن الأجنبية التي تمارس صيد الأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني (ج.ر. عدد 44).
- تحديد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة رئيس سفينة صيد على السواحل (ج.ر. عدد 80).
- تحديد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثالثة (ج.ر. عدد 80).
- تحديد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة كهروميكانيكي (ج.ر. عدد 80).

- تحديد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة رخصة قيادة المحركات (ج.ر. عدد 80).
- تحديد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة تقني سام في الصيد البحري (ج.ر. عدد 81).
- تحديد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة تقني في الصيد البحري (ج.ر. عدد 81).
- تحديد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة بحار مؤهل في الصيد البحري (ج.ر. عدد 81).
- تحديد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة الأهلية في الصيد البحري (ج.ر. عدد 81).

وبعنوان وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تهيئة وترقية منطقة التوسع السياحي زموري غرب بولاية بومرداس (ج.ر. عدد 2).
- تحديد كفاءات إرسال المعطيات المجمعة من قبل المديريات الولائية للسياحة والديوان الوطني للسياحة والوكالة الوطنية للتنمية السياحية وكذا الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي (ج.ر. عدد 14).
- تحديد نموذج الرزنامة المتعلقة بالمعلومات والبيانات والمؤشرات التي تحوزها المؤسسات الوطنية والإدارات العمومية والهيئات العمومية المتخصصة، لتزويد بنك المعطيات السياحي (ج.ر. عدد 14).
- تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية (ج.ر. عدد 11).
- تصنيف المناصب العليا للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية (ج.ر. عدد 34).
- إنشاء ملحقة للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية بلاقارمي (ولاية البيض) (ج.ر. عدد 27).
- ضبط الأحكام المتعلقة بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها (ج.ر. عدد 31).

- تحديد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره (ج.ر. عدد 10).
- تحديد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها (ج.ر. عدد 8).
- إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها (ج.ر. عدد 13).
- تحديد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية (ج.ر. عدد 13).
- تحديد كيفيات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها، وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك (ج.ر. عدد 17).
- تحديد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية (ج.ر. عدد 17).
- تحديد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة (ج.ر. عدد 34).
- تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة (ج.ر. عدد 34).
- تحديد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته (ج.ر. عدد 43).
- تحديد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها (ج.ر. عدد 43).
- تنظيم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها (ج.ر. عدد 43).
- تحديد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي (ج.ر. عدد 63).
- تحديد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (ج.ر. عدد 63).

- تحديد كفاءات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها (ج.ر. عدد 66).
- تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة (ج.ر. عدد 73).
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة (ج.ر. عدد 73).
- تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وسيرها (ج.ر. عدد 73).
- إنشاء المدينة الجديدة للمنيعة (ج.ر. عدد 76).
- تحديد مهام هيئة المدينة الجديدة للمنيعة وتنظيمها وكفاءات سيرها (ج.ر. عدد 76).
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بالبت في المشاريع المقدمة من طالبي اقتناء الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها (ج.ر. عدد 57).
- تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار (ج.ر. عدد 57).
- تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية (استدراك) (ج.ر. عدد 56، 79).
- تحديد قائمة الخدمات واللوازم موضوع الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة لتنظيم التظاهرات والمهرجانات السياحية (ج.ر. عدد 19).
- تحديد كفاءات الاستعمال المشترك للمياه الحموية والمعدنية الطبيعية أو مياه المنبع (ج.ر. عدد 24).
- تحديد قائمة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية" (ج.ر. عدد 47).
- تحديد تنظيم مديرية السياحة بالولاية في مكاتب (ج.ر. عدد 44).
- تنظيم مديريات البيئة للولايات (ج.ر. عدد 57).

الوزارة المنتدبة لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة مكلفة بالمدينة

- ضبط تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره (ج.ر. عدد 3).
- تحديد تنظيم وكيفيات منح جائزة الجمهورية للمدينة (ج.ر. عدد 3).

(د) **قطاع الخدمات** تميز النشاط القانوني لهذا القطاع خلال هذه السنة بإصدار عدة نصوص تشريعية وتنظيمية.

وبعنوان وزارة السكن والعمران يمكن الإشارة الى ما يأتي:

- ضبط تشكيلة لجان مراقبة عقود التعمير (ج.ر. عدد 11).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للسكن (ج.ر. عدد 27).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره (ج.ر. عدد 27).
- الموافقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مابين بلديات تلمسان ومنصورة وشتوان وبني مستار بولاية تلمسان (ج.ر. عدد 18).

وبعنوان وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- ضبط الأحكام المتعلقة بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية (ج.ر. عدد 37).
- تحويل المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات إلى معهد وطني للتكوين العالي (ج.ر. عدد 3).
- إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها (ج.ر. عدد 29).
- حل المركز الوطني للتقنيات الفضائية وتحويل ممتلكاته وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى الوكالة الفضائية الجزائرية (ج.ر. عدد 35).

- تحديد التنظيم الداخلي للوكالة الفضائية الجزائرية (ج.ر. عدد 35).
- إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات (ج.ر. عدد 63).
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات (ج.ر. عدد 23).
- تحديد قائمة الخدمات الواجب تنفيذها حسب إجراء التراضي بعد الاستشارة مع الإعفاء من كفالة حسن الأداء (ج.ر. عدد 28).

وبعنوان وزارة النقل يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في عدة مدن (ج.ر. عدد 1).
- تحديد نماذج الوثائق المتعلقة بممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات (ج.ر. عدد 5).
- تحديد نماذج اعتماد مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات وبطاقة القيد في سجل مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات وكذا كفاءات مسك هذا السجل (ج.ر. عدد 5).
- تحديد الاختبارات النظرية والعملية من أجل الحصول على إجازة طيار تجاري-طائرة (ج.ر. عدد 8).
- تحديد خصائص ونماذج سجلات الناقلين العموميين للأشخاص والبضائع وكذا بطاقات القيد في هذه السجلات (ج.ر. عدد 26).
- تحديد الشروط المطلوبة للحصول على تأهيلات مراقب حركة المرور الجوية وكذا امتيازات صاحب هذا التأهيل (ج.ر. عدد 29).
- التصريح بالمنفعة العمومية لعملية ازدواج خط السكة الحديدية الرابط بين مدينتي عنابة ورمضان جمال (ج.ر. عدد 35).
- تحديد السفن غير الخاضعة للاتفاقيات الدولية حول سلامة الأرواح في البحار ويضبط القواعد الخاصة بالسلامة والتفتيش التي تطبق عليها (ج.ر. عدد 42).
- تحديد عدد محطات الإرشاد على مستوى كل ميناء وضبط تزويدها بالمستخدمين المرشدين وبوسائل العمل (ج.ر. عدد 18).

- تحديد الاختبارات النظرية والعملية من أجل منح إجازة طيار خط جوي - طائرة (ج.ر. عدد 49).

- تحديد الاختبارات النظرية والعملية من أجل منح شهادة الإنقاذ والأمن (ج.ر. عدد 49).

- تحديد الاختبارات النظرية والعملية من أجل منح إجازة طيار خاص - طائرة (ج.ر. عدد 49).

- ضبط دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد شروط استغلال الخدمات العمومية المنتظمة لنقل الأشخاص عبر الطرقات (ج.ر. عدد 55).

- ضبط دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد شروط استغلال نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات (ج.ر. عدد 55).

هـ) قطاع التربية والثقافة لقد تدعم هذا القطاع خلال هذه السنة بمنظومة من النصوص التشريعية والتنظيمية نذكر منها ما يأتي:

وبعنوان وزارة التربية الوطنية يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تصنيف المناصب العليا في معهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم (ج.ر. عدد 4).

- تصنيف المناصب العليا في المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية (ج.ر. عدد 5).

- تصنيف المناصب العليا في المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية (استدراك) (ج.ر. عدد 5، 20).

- إنشاء المرصد الوطني للتربية والتكوين وتنظيمه وعمله (ج.ر. عدد 79).

- إنشاء مدارس أساسية (الطور الثالث) وإلغاء أخرى (ج.ر. عدد 52).

- إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي وإلغاء أخرى (ج.ر. عدد 52).

- تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار (ج.ر. عدد 65).

- تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار (ج.ر. عدد 80).
- ضبط التنظيم الداخلي للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم (ج.ر. عدد 20).
- تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت (ج.ر. عدد 21).
- تحديد إطار تنظيم التكوين المتخصص لالتحاق ببعض الأسلاك الخاصة بقطاع التربية (ج.ر. عدد 22).
- تحديد تشكيل اللجنة المكلفة بإبداء رأي تقني لتسليم شهادات التأهيل لتدريس اللغة الأمازيغية وسيرها (ج.ر. عدد 29).
- إحداث مراكز جهوية للتعليم والتكوين عن بعد (ج.ر. عدد 47).
- وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة خدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية التابعة لها (ج.ر. عدد 47).

وبعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- ضبط التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي (ج.ر. عدد 2).
- ضبط التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة (ج.ر. عدد 2).
- ضبط التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية (ج.ر. عدد 2).
- ضبط التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة (ج.ر. عدد 2، 76).
- ضبط التنظيم الداخلي لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية (ج.ر. عدد 2).
- ضبط التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (ج.ر. عدد 2).

- ضبط التنظيم الداخلي لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة (ج.ر. عدد 2، 76).
- ضبط التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة (ج.ر. عدد 2، 76).
- ضبط التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية (ج.ر. عدد 2).
- تصنيف المناصب العليا للمركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي ومصالحه التقنية المشتركة (ج.ر. عدد 8).
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (ج.ر. عدد 33).
- تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها (ج.ر. عدد 33).
- تعديل النصوص المتعلقة بإنشاء جامعة بجاية (ج.ر. عدد 57).
- التصريح بالمنفعة العمومية للعميلة المتعلقة بإنجاز كلية الإعلام والاتصال والمعهد العالي للتجارة في موقع أعالي حيدرة (بلدية حيدرة - ولاية الجزائر) (ج.ر. عدد 57).
- إنشاء مركز للبحث في البيوتكنولوجيا (ج.ر. عدد 70).
- تعديل النصوص المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه ومابعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي (ج.ر. عدد 78).
- إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها (ج.ر. عدد 21).
- تحديد التنظيم الإداري للمدرسة خارج الجامعة وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها (ج.ر. عدد 66).

وبعنوان وزارة الاتصال يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تحديد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة الاتصال (ج.ر. عدد 43).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الصحافة (ج.ر. عدد 52).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الدولي للصحافة (ج.ر. عدد 52).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة الأنباء الجزائرية (ج.ر. عدد 52).

و بعنوان وزارة الثقافة يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية الجزائرية (ج.ر. عدد 6).
- ضبط تشكيلة المجلس التوجيهي لديوان حظيرة الأهقار الوطنية (ج.ر. عدد 6).
- ضبط تشكيلة المجلس التوجيهي لديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية (ج.ر. عدد 6).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان رياض الفتح (ج.ر. عدد 6).
- تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز الوطني للمخطوطات (ج.ر. عدد 14).
- تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري (ج.ر. عدد 14).
- تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة (ج.ر. عدد 15).
- ضبط القانون الأساسي للمسارح الجهوية (ج.ر. عدد 5).
- إنشاء متحف وطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط (ج.ر. عدد 5).
- تحويل مراكز الثقافة والأنباء إلى ديوان وطني للثقافة والإعلام (ج.ر. عدد 10).
- ضبط القانون الأساسي لدور الثقافة (ج.ر. عدد 29).
- إحداث مسرح جهوي بسكيدة (ج.ر. عدد 33).
- تحديد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها (ج.ر. عدد 36).
- ضبط القانون الأساسي للمكتبة الوطنية (ج.ر. عدد 42).
- تحديد كفايات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة والتحرري بشأنها (ج.ر. عدد 46).
- إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر (ج.ر. عدد 49).
- إنشاء المتحف البحري الوطني (ج.ر. عدد 49).
- تحديد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية (ج.ر. عدد 58).
- إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس وتعيين حدودها (ج.ر. عدد 58).

- إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتنس وتعيين حدودها (ج.ر. عدد 58).
- تحديد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته (ج.ر. عدد 72).
- إنشاء وكالة وطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة (ج.ر. عدد 79).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها (ج.ر. عدد 15).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ج.ر. عدد 23).
- تأسيس مهرجان ثقافي عربي للسينما (ج.ر. عدد 25).
- تأسيس مهرجان ثقافي مغربي للموسيقى الأندلسية (ج.ر. عدد 25).
- تأسيس مهرجان ثقافي وطني لمسرح الطفل (ج.ر. عدد 35).
- تحديد النسب التناسبية والأسعار الجرافية الخاصة بالإتابة على النسخة الخاصة (ج.ر. عدد 38).
- تحديد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري زيادة على مهمته الرئيسية (ج.ر. عدد 43).
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها لوزارة الثقافة (ج.ر. عدد 58).
- تأسيس مهرجان ثقافي دولي لموسيقى الجاز (ج.ر. عدد 58).
- التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية (ج.ر. عدد 60).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بباتنة (ج.ر. عدد 62).
- استخلاف عضو في مجلس إدارة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها (ج.ر. عدد 69).
- استخلاف عضو في مجلس توجيه مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر (ج.ر. عدد 69).
- تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية الجزائرية (ج.ر. عدد 77).

- تصنيف المناصب العليا في المركز الوطني للسينما والسمعي البصري (ج.ر. عدد 11).

- تحديد مكافآت أعضاء لجنة قراءة مشاريع الإنتاج السمعي البصري وانتقائها (ج.ر. عدد 43).

- ضبط التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي (ج.ر. عدد 46).

- تحديد كفاءات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني (ج.ر. عدد 46).

- وضع مستخدمين منتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية في حالة خدمة لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة (ج.ر. عدد 47).

- إنشاء ملحقة ببسكرة للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بباتنة (ج.ر. عدد 58).

- إنشاء فرع بالأغواط للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقي بالبويرة (ج.ر. عدد 58).

- تحديد التنظيم الداخلي للمكتبة الوطنية الجزائرية وملحقاتها (ج.ر. عدد 72).

وبعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تحديد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالتكوين المهني وبالمنصب العالي لمدير مركز التكوين المهني والتمهيني (ج.ر. عدد 19).

- تحديد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالتكوين المهني وبالمنصب العالي لمدير مركز التكوين المهني والتمهين (ج.ر. عدد 19).

- إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني (ج.ر. عدد 57).

- إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين (ج.ر. عدد 57).

- تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالتكوين المهني (ج.ر. عدد 56).

وبعنوان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف نذكر ما يأتي:

- إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد العاصمة وتسييره (ج.ر. عدد 71).
- إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيمه وسيره (ج.ر. عدد 72).
- تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين (ج.ر. عدد 55).

(و) **قطاع الشؤون الاجتماعية** تميز هذا القطاع بإصدار عدة نصوص تشريعية وتنظيمية هامة خلال هذه السنة.

وبعنوان وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي يمكن الإشارة الى ما يأتي:

- تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري (ج.ر. عدد 30).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتشغيل (ج.ر. عدد 24).
- منح اعتماد أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي (ج.ر. عدد 10، 55).
- تحديد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي (ج.ر. عدد 3).
- ضبط التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية (ج.ر. عدد 10).
- ضبط التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ج.ر. عدد 16).
- ضبط التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (ج.ر. عدد 16).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد (ج.ر. عدد 24).
- تحديد التنظيم الداخلي لهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري (ج.ر. عدد 8).
- تحديد تنظيم الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد وسيره (ج.ر. عدد 10).
- تحديد شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي (ج.ر. عدد 46).

- تحديد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية (ج.ر. عدد 47).
- تحديد مستوى وكيفيات منح الامتيازات المتعلقة بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل (ج.ر. عدد 77).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد (ج.ر. عدد 13).
- ضبط التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتشغيل (ج.ر. عدد 32).
- ضبط التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد (ج.ر. عدد 36).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها (ج.ر. عدد 29).
- تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ج.ر. عدد 48).
- تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لاعتماد الهيئات الخاصة لتنصيب العمال (ج.ر. عدد 58).
- الموافقة على سحب اعتماد عون المراقبة للضمان الاجتماعي (ج.ر. عدد 62).
- رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه (ج.ر. عدد 72).

وبعنوان وزارة المجاهدين يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- إنشاء ملاحق للمتحف الوطني للمجاهد بعدة ولايات (ج.ر. عدد 11، 58).
- تحديد شروط وكيفيات تطبيق التخفيض في سعر الإيجار وسعر بيع السكنات العمومية الإيجارية لفائدة المجاهدين وذوي الحقوق (ج.ر. عدد 4).
- تحديد كيفيات استفادة أرامل الشهداء والمجاهدين وذوي الحقوق من مجانية النقل أو التخفيض من تكلفته (ج.ر. عدد 33).

وبعنوان وزارة الشباب والرياضة تميز بالنشاط القانوني خلال هذه السنة بما يأتي:

- تحديد شروط وكيفيات منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية ومراقبتها (ج.ر. عدد 18).

- تحديد قائمة الخدمات واللوازم التي تكون محل الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة بعنوان الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر (ج.ر. عدد 14).
- تحويل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية (ج.ر. عدد 2).
- تحديد القانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي (ج.ر. عدد 41).
- تنظيم الألعاب الأفروآسيوية الثانية بالجزائر (ج.ر. عدد 41).
- تحديد شروط إنشاء مؤسسات الشباب ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا تعداد ونوع المستخدمين العاملين بها ومؤهلاتهم (ج.ر. عدد 63).
- تحديد مبلغ التعويضات للمدير العام والأمين العام وأعضاء اللجان وكذا المستخدمين الموضوعين تحت تصرف لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر وكيفيات منحها (ج.ر. عدد 24).
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة في مكاتب (ج.ر. عدد 16).
- تحديد تنظيم مصالح مديرية الشباب والرياضة للولاية (ج.ر. عدد 22).
- ضبط التنظيم الداخلي للثانوية الرياضية الوطنية (ج.ر. عدد 68).
- إحداث ملحقة للثانوية الرياضية الوطنية بالبليدة (ج.ر. عدد 68).
- تحديد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة (ج.ر. عدد 77).
- تحديد قائمة الخدمات واللوازم التي تكون محل الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة بعنوان الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر (ج.ر. عدد 79).

وبعنوان وزارة التضامن الوطني يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- حل المركز المتخصص في إعادة التربية ببسكرة وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ووسائله ومستخدميه إلى المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة (ج.ر. عدد 15).

- ضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتتصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتتصيب العمال (ج.ر. عدد 28).

- ضبط قائمتي المراكز المتخصصة في إعادة التربية والمراكز المتخصصة في الحماية (ج.ر. عدد 56).

- ضبط قوائم المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا وسمعيًا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيًا والمعوقين حركيًا (ج.ر. عدد 56).

- إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها (ج.ر. عدد 56).

- تحديد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم (ج.ر. عدد 70).

- تحديد صلاحيات وزير التضامن الوطني (ج.ر. عدد 77).

- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التضامن الوطني (ج.ر. عدد 77).

- تنظيم المفتشية العامة في وزارة التضامن الوطني وسيرها (ج.ر. عدد 77).

- إنشاء ملحقة للمركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين ببسكرة (ولاية بسكرة) (ج.ر. عدد 47).

- تصنيف المناصب العليا لمؤسسات ديار الرحمة (ج.ر. عدد 11).

وبعنوان وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها (ج.ر. عدد 33).

- تحديد قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة بقواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها (ج.ر. عدد 43).

- إنشاء المؤسسة الاستشفائية لديدوش مراد، ولاية قسنطينة، وتنظيمها وسيرها (ج.ر. عدد 44).

- تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها (ج.ر. عدد 67).

- ضبط دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري (ج.ر. عدد 46).
- إنشاء مركز وطني يتعلق بالتنظيم الصحي الدولي لاستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي وتنظيمه وسيره (ج.ر. عدد 63).
- تحديد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة (ج.ر. عدد 75).
- تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ورتب الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية (ج.ر. عدد 51).
- ضبط التنظيم الإداري للمركز الوطني لعلم السموم (ج.ر. عدد 20).
- ضبط التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للصحة العمومية (ج.ر. عدد 51).

قطاع الإعلام الآلي التشريعي والتقنين

أنجز قطاع التقنين والإعلام التشريعي، خلال سنة 2007، الأعمال التالية:

أولا / بنك المعلومات القانونية :

أ (قائمة النصوص التي تمت معالجتها : **1.858**)
موزعة على النحو التالي:

القوانين - والأوامر: 12

المراسيم الرئاسية : 1036 منها
- 46 اتفاقية واتفاقات دولية،
- 874 مرسوماً فردياً،
- 116 نصاً تنظيمياً.

المراسيم التنفيذية : 277

القرارات الوزارية المشتركة : 142

القرارات الوزارية : 354

المقررات : 17

الآراء : 16

النظم : 01

الإعلانات : 03

2 / الضبط القانوني :

أ (الأعمال المنجزة :

- القانون المدني،

- القانون التجاري،
- قانون الأسرة،
- قانون الجنسية الجزائرية،
- قانون العقوبات،
- قانون الإجراءات الجزائية،
- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
- قانون القضاء العسكري،
- قانون الانتخابات،
- قانون الجماعات الإقليمية،
- قانون الاستثمار.

ب) أعمال في طور الإنجاز:

- قانون الاجراءات المدنية،
- القانون البحري،
- قانون الجمارك،
- قانون الصفقات العمومية.

3 / مصنفات النصوص:

- أ) ضبط، إلى غاية 31 ديسمبر 2007، مصنف الاتفاقيات والاتفاقات الدولية (46 اتفاقية لسنة 2007).
- ب) مصنف النصوص التشريعية المتضمن المنشآت القاعدية (في طور الانجاز).
- ج) القانون العقاري (في طور التحيين).